مذكرة

الإعلام بنواقض الإسلام على طريقة أصحاب الحديث الكرام

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة

الإعلام بنواقض الإسلام على طريقة أصحاب الحديث الكرام

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

بين يدي الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذه مذكرة في بيان نواقض الإسلام العظيم حاولت ذكر المشهور منها المبثوث في كتب الطائفة المنصورة أصحاب الحديث الذين إعتمدوا في عامة مسائل الدين على الإسناد نقلا وفهما فكانوا بحق هم البقية الباقية والفرقة الناجية –جعلنا الله منهم بمنه وفضله– إنه سميع قريب مجيب.

وأصل المذكرة مسودات متفرقة مع تفريغ لبعض المجالس نصح بعض الأفاضل بنشرها حتى يستفاد منها على أني عائد بإذن الله تعالى لهذا الباب بكتاب أوسع ونقل أجمع والله الهادي سواء السبيل.

لذلك خذها كما أراد لها صاحبها مذكرة ومفتاح مع أني لم أخل بعض ما جاء فيها من بيان وشرح إقتضاه المقام.

ومن طلب التفاصيل على هذه الأصول فعليه بالأمات الثقال يجد فيها بغيته والحمد لله على فضله.

-1 قال ابن عمر رضي الله عنه: " من زعم أن مع الله **بارئًا، أو خالقًا، أو رازقًا، أو قاضيًا، أو راضيًا، أو يملك لنفسه ضرًا أو نفعًا، أو موتًا أو حياة، أو نشورًا** بعثه الله أخرس لسانه، وأعمى بصره، وجعل عمله هباءً منثورًا، وقطع به الأسباب، وأكبه في النار على وجهه ". رواه الكرماني في مسائله.

-2 قال عَبْد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: " لا يَبْلُغُ عَبْدٌ الْكُفْرَ وَالإِشْرَاكَ **حَتَّى يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ** ". رواه يحي بن سلام في تفسيره.

-3 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ -وَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ- فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " لاَ يَبْلُغُ بِعَبْدٍ كُفْرًا وَلاَ شِرْكًا حَتَّى **يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِهِ** ". رواه أبو عبيد في الإيمان.

-4 قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: " لاَ يَبْلُغُ الْمَرْءُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ **حَتَّى يَدْعُوَ مَثْنَى مَثْنَى** ". ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

-5 عن قتادة، في قوله: { **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** } [الأنعام: 121] الآية، يعني: " عدو الله إبليس أوحى إلى أوليائه من أهل الضلالة فقال لهم: خاصموا أصحاب محمد في الميتة فقولوا: أما ما ذبحتم وقتلتم فتأكلون، وأما ما قتل الله فلا تأكلون، وأنتم تزعمون أنكم تتبعون أمر الله؟ فأنزل الله على نبيه: { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** (١٢١) } [الأنعام: 121]، وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: **أن يدعو مع الله إلها آخر، أو يسجد لغير الله، أو يسمي الذبائح لغير الله** ". رواه الطبري في تفسيره

-6 قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: " **مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ**، فَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَسُولُهُ تَشْبِيهٌ ".

-7 قال إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: " مَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَشَبَّهَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهُ وَصَفَ بِصِفَاتِهِ أَنَّمَا هُوَ اسْتِسْلَامٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلِمَا سَنَّ الرَّسُولُ ".[1] ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية.

01/- قال حنبل: أنكر أحمد التشبيه فقال: " المشبهة تقول: بصر كبصري، ويد كيدي، وقدم كقدمي. ومن قال ذلك فقد شبه اللَّه بخلقه ". وقال في رواية يوسف بن موسى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) } [الشورى: 11] ". إبطال التأويلات (43/1).
==

8- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: " مَنْ قَالَ **إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى عَرْشِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى** فَهُوَ كَافِرٌ ". ذكره البخاري في أفعال العباد.

9- قال مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَسَأَلَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي خَدَّوَيْهِ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: " يَا أَبَا يَحْيَى مَا لَكَ وَلِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، هَذِهِ مَسَائِلُ أَصْحَابِ جَهْمٍ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ **مِنْ أَصْحَابِ جَهْمٍ يَدُورُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، أَرَى وَاللَّهِ أَلاَّ يُنَاكَحُوا وَلاَ يُوَارَثُوا** ". رواه عبد الله في السنة.

10- قال المروذي: ثنا الْمَيْمُونِيّ، قَالَ: سَأَلته فِيمَا بيني وَبَينه واستفهمته وأستثبته فَقلت: " يَا أَبَا عبد الله، قد بلينا بهؤلاء الْجَهْمِية، مَا تقول فِيمَن قَالَ: إِن الله لَيْسَ على الْعَرْش؟ قَالَ: كَلَامهم كلهم يَدُور على الْكفْر. قلت: مَا تَقول فِيمَن قَالَ: إِن الله لم يكلم مُوسَى؟ قَالَ: كَافِر، لاَ شكّ فِيهِ. قلت: من قَالَ إِن أَسمَاء الله محدثة؟ قَالَ: كَافِر، ثمَّ قَالَ لي: الله من أَسْمَائِهِ فَمن قَالَ إِنَّهَا محدثة فقد زعم أَن الله مَخْلُوق وَأَقْبل يعظم أمرهم ويكفرهم وَقَرَأَ { ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٢٦ } [الصافات: 126] وَذكر آيَة أُخْرَى. قلت: من قَالَ: إِن الله كَانَ وَلاَ علم؟ فتغير وَجهه فِي هَذَا كُله وَكَانَ فِي هَذَا أَشد تغيرا وَأكْثر غيظا ثمَّ قَالَ لي: كَافِر، وَقَالَ: فِي كل يَوْم أزداد فِي الْقَوْم بَصِيرَة ". العلل رواية المروذي.

11- قال شَاذُّ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَقِيلَ لَهُ: مَنِ الْجَهْمِيَّةُ؟ فَقَالَ: " **مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلاَفِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ** ". رواه عبد الله في السنة.

12- قال عبد الله: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْهُذَلِيَّ، يَقُولُ: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يَغْضَبُ وَلاَ يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا بِهَذَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ". رواه عبد الله في السنة.

== قال الترمذي في جامعه: " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلاَ كَسَمْعٍ، فَهَذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ } [الشورى: 11] ".

13- قال عبدة بن عبد الرحيم بن حسان: " ليس بين أحد من أهل العلم اختلاف أن من قال: **القرآن مخلوق، فهو كافر** ". ذكره حرب في مسائله عنه.

14- قال الخلال: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ وَقَفَ قَالَ: لاَ أَقُولُ خَالِقٌ وَلاَ مَخْلُوقٌ. قَالَ: " **هُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ** ". رواه الخلال في السنة.

15- قال عبد الله: سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: " **مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ** ". رواه عبد الله في السنة.

16- قال الخلال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ صُورٍ مُعَرَّفٌ بِالصُّورِيِّ مُتَكَلِّمٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ كَأَنَّهُ رَاهِبٌ، فَأَعْجَبَنَا أَمْرُهُ، ثُمَّ إِنَّمَا لُقِيَ سَائِلاً فَجَعَلَ يَقُولُ لَنَا: **الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ، وَالزَّكَاةُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْحَجُّ مَخْلُوقٌ، وَالْجِهَادُ مَخْلُوقٌ**، فَجَعَلْنَا لاَ نَدْرِي مَا نَرُدُّ عَلَيْهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ ائْتُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ جِهْبَذُ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبِي: فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَلْقَاهَا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " **هَذِهِ مَسَائِلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهِيَ سَبْعُونَ مَسْأَلَةً**، اذْهَبُوا فَاطْرُدُوا هَذَا مِنْ عِنْدِكُمْ ". رواه الخلال في السنة.

17- قَالَ لي أَحْمَد بْن أصرم المُزَنيّ: " كنتُ بشيراز وقد أظهر فَضْلَك أنّ الإِيمَان مخلوق وأفسد قومًا من المشيخة فحذَّرت عنه، **وأخبرتهم أنّ أَحْمَد بْن حنبل جهَّم من قال بالعراق: الإيمان مخلوق**. وبيَّنا أمره حَتَّى أخرج. ودخلت إصبهان فإذا قد جاء إليهم، وأظهر عندهم أنّ الإيمَان مخلوق فأُخْرِج منها ".

وقَالَ المرُّوذيّ: " ما زلنا نهجر فضلك حَتَّى مات ولم يُظهر توبةً ولا رجوعًا ". تاريخ الإسلام (6/ 385).

18- قَالَ الشَّيْخُ أبو عبد الله بن بطة: " **فَبِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَثَرْنَاهَا وَرُوِّينَاهَا عَنْ سَلَفِنَا وَشُيُوخِنَا وَأَئِمَّتِنَا نَقُولُ، وَبِهِمْ نَقْتَدِي، وَبِنُورِهِمْ نَسْتَضِيءُ، فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءُ الْعُقَلَاءُ النُّصَحَاءُ، الَّذِينَ لاَ يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بَلْ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ إِذَا نُشِرَتْ أَخْبَارُهُمْ، وَرُوِيتْ آثَارُهُمْ**، فَنَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللَّهِ، وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ، وَعِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ، فِيهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى، وَصِفَاتُهُ الْعُلْيَا، غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَ تَصَرَّفَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لاَ نَقِفُ، وَلاَ نَشُكُّ، وَلاَ نَرْتَابُ، **وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلاَمُ اللَّهِ وَوَقَفَ، أَوْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ جَهْمِيَّةٌ ضُلاَّلٌ كُفَّارٌ، لاَ يُشَكُّ فِي كُفْرِهِمْ**، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ

جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لاَ يُكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، وَيَتُوبَ عَنْ **مَقَالَتِهِ فَهَذَا مَذْهَبُنَا، اتَّبَعْنَا فِيهِ أَئِمَّتَنَا، وَاقْتَدَيْنَا بِشُيُوخِنَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ... ".** انتهى

قَالَ الشَّيْخُ أيضا: " فَالْقَوْلُ فِي هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا قَالُوهُ، **فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ...** ". انتهى [1] رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى.

-19 قال عبد اللَّه: سألت أبي رحمه اللَّهُ عن قوم يقولون: لما كلم اللَّه موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: " بل إن ربّك تكلم بصوت هذِه الأحاديث، نرويها كما جاءت ".

قال عبد اللَّه: وقال أبي رحمه اللَّهُ: " حديث ابن مسعود -رضي اللَّه عنه-: إذا تكلم اللَّه عَزَّ وَجَلَّ سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان.

قال أبي: **وهذا الجهمية تنكره. وقال أبي: هؤلاء كفار** يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لم يتكلم فهو كافر. إلا إنا نروي هذِه الأحاديث كما جاءت ". رواه عبد الله في السنة.

-20 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الواسطي: " **مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ حِكَايَةٌ فَهُوَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ زِنْدِيقٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ**، هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ لاَ يُغَيَّرُ وَلاَ يُبَدَّلُ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ". رواه عنه في شرح إعتقاد اللالكائي.

-21 قال الإمام أحمد: " من قال: إن القرآن **مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم، كفر** ". الفروع وتصحيح الفروع (10/ 192).

01/- بالنسبة للفظية والواقفة يستثنى الجاهل، والأوصاف الموجبة لقطع عذر اللفظي والواقفي إذا وجدت كما هو مستفاد من كلام إمام أهل السنة أحمد بن حنبل هي جملة أمور:

أولا: أن يكون داعية يتكلم ويخاصم.

ثانيا: أن يكون من أصحاب الحديث أو الكلام.

ثالثا: أن يخبر بإجماع أهل العلم فيأبى فهو مثلهم.

-22 قال سحنون في العتبية: " **ومن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه** استتيب، فإن تاب وإلا قتل ... ". انتهى نقله في النوادر والزيادات.

-23 قَالَ إِسْحَاقُ بن راهوية: " فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا **أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ** عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وقال أيضا: " من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته **ثم ردّه بغير تقية فهو كافر** ".

-24 قَالَ إِسْحَاقُ بن راهوية: " **وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ** وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ **عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ** مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلاَ خَوْفٍ ". ذكره المروزي في الصلاة.

-25 قال عبد الله: " سَأَلت أبي عَن رجل قَالَ لرجل: يَا ابْن كَذَا وَكَذَا انت وَمن خلقك

قَالَ أبي: هَذَا **مُرْتَد عَن الإسلام. قلت لأبي: تضرب عُنُقه؟**

قَالَ: نعم: تضرب عُنُقه ". رواه عبد الله في مسائله.

-26 قال إسحاق بن راهوية: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ". ذكره في التمهيد.

-27 قال ابن القاسم: " ومن سب أحداً من الأنبياء أو من الرسل **أو جحد بما أنزل عليه أو جحد أحداً منهم** فهو بمنزلة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع به كما يصنع فيه سواء؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: { **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** } الآية، وقال تعالى: { **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** }.

قلت لسحنون: فإن شتم ملكاً من الملائكة؟

قال: عليه القتل، وإن قال: إن جبريل أخطأ استتيب فإن تاب وإلا قتل ".

الجامع لمسائل المدونة (22/ 282).

28- قال خشيش بن أصرم معددا نواقض الجهمية: " **وأنكروا الْكِرَام الْكَاتِبين أَن يكون الله عز وَجل يَجْعَل على عباده حفظَة يحفظون أَعْمَالهم** ". الإستقامة على السنة لخشيش بن أصرم رحمه الله.

29- قَالَ إِسْحَاقُ بن راهوية: " **وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ**، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ". ذكره المروزي في الصلاة.

30- روى النسائي بإسناده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " **مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ** ". قَوْلُه: { **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ** } [المائدة: 15] فَكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفُوا ".

31- وعن ابن عباس في قوله: { **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾** } [آل عمران: 97]. يقول: " من كفر بالحج، **فلم يَر حجه برًّا، ولا تركه مأثمًا** ".

32- وعن الحسن البصري في قول الله عز وجل: { **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ** }، قال: **" من لم يره عليه واجبًا** ".

وعنه في قوله: { **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾** }، قال: " **من أنكره، ولا يَرى أن ذلك عليه حقًّا، فذلك كُفرٌ** ". رواه الطبري في تفسيره.

33- قال الخلال: أَخْبَرَنِي عبد الله بن مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بكر بن مُحَمَّد أبو أحمد، قَالَ: قَالَ أبو عبد الله: " **من قَالَ الخمر حلال فهو كافر يستتاب**؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه ".

وأَخْبَرَنِي محمد بن يَحْيَى الكحال، قَالَ: قَالَ أبو عبد الله: " لو أن رجلا قَالَ: الخمر حلال، كان رادا لكتاب الله، تبارك وتعالى ".

وأَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي، قَالَ: سمعت يعمر بن بشر أبا عمرو، قَالَ: سمعت ابن المبارك يقول: " **من قَالَ الخمر حلال فقد كفر** ".[2] رواه الخلال في أحكام أهل الملل.

02/- قلت: وهذا عام في كل الفرائض الظاهرة والمحرمات الظاهرة من جحدها أو ردّها ولم يقبلها كفر إلا أن يكون جاهلا بسبب بعده عن دار الإسلام أو دار ظهر فيها العلم بشعائر الإسلام أو يكون ممن أسلم حديثا. ==

34- وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: " **هو كافر** ".

واستدل بقوله: { **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** } ".

ذكره في الصارم المسلول.

35- قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في المصنف: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: " هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ، أَوْ أُمُّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، **أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا**، أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ ".

وفي رواية قَالَ عُثْمَانُ: " إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ أُتِيَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: **إِمَّا أَنْ تُحْرِقَ هَذَا الْكِتَابَ** وضبط بالخاء من الخرق ومنه التمزيق ... ".

36- روى ذاك البيهقي بإسناده الى عثمانُ - رضي الله عنه -: " إيّاكُم والخَمرَ فإِنَّها مفتاحُ كُلِّ شَرٍّ؛ أُتِيَ رَجُلٌ فقيلَ له: **إمّا أن تُخَرِّقَ هذا الكِتابَ...** ".[3]

== قال الشافعي في الأم (3/ 149): " وَإِنْ ادَّعَى جَهَالَةً لَمْ يُعْذَرْ بِهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا أَوْ كَانَ بِبَادِيَةٍ نَائِيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ".

قال أبو عبيد في غريب الحديث (368/3): " فَإِنَّمَا يعْذر بِهَذَا الَّذِي أسلم حَدِيثا لاَ يعرف الْإِسْلاَم وَلاَ شرائعه وَلم يسكن بلادًا بهَا أهل الْإِسْلاَم فَأَما من كَانَ على غير ذَلِك فَإِنَّهُ لاَ يصدّق ويقام عَلَيْهِ الحدّ ". انتهى

قال الخلال في أحكام أهل الملل: أَخْبَرَنِي موسى بن سهل، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أحمد الأسدي، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قَالَ: " سألت أحمد عن الرجل يقول: الزنا وشرب الخمر حلال جاهلا بِهِ؟ فقيل له: إنه حرام فِي كتاب الله تعالى.

فَقَالَ: بل هو حلال، ثم قيل له أيضا، فَقَالَ: هو حرام، فَقَالَ: إن كان مستثبتا لا يعتقد الكفر والجحود لا يكفر، ولا تبين مِنْهُ امرأته ".

03/- ردة السكران محل خلاف بين أهل العلم في وقوعها فما بالك بغيره.

-37 قال البخاري في خلق أفعال العباد: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْبَلْخِيَّ، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ صَدِيقًا لِجَهْمٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَجَفَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ جَفَوْتَهُ؟ فَقَالَ: جَاءَ مِنْهُ مَا لاَ يُحْتَمَلُ، قَرَأْتُ يَوْمًا آيَةَ كَذَا وَكَذَا - نَسِيَهَا يَحْيَى - فَقَالَ: مَا كَانَ أَظْرَفَ مُحَمَّدًا فَاحْتَمَلْتُهَا، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ طه فَلَمَّا قَالَ: { **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** } [طه: 5] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ سَبِيلاً إِلَى حَكِّهَا لَحَكَكْتُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَاحْتَمَلْتُهَا، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْقَصَصِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ مُوسَى قَالَ: مَا هَذَا؟ ذَكَرَ قِصَّةً فِي مَوْضِعٍ فَلَمْ يُتِمَّهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا هَهُنَا فَلَمْ يُتِمَّهَا، **ثُمَّ رَمَى بِالْمُصْحَفِ مِنْ حِجْرِهِ بِرِجْلَيْهِ**، فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ ".

-38 تقرر عند أصحاب الحديث في دفاتر الاعتقاد المسند أن من أنكر العرش أو الكرسي موضع القدمين أو اللوح المحفوظ أو القلم أو أنكر أن يكون الموت مخلوقا أو الروح أو عذاب القبر أو منكر ونكير أو أنكر بعث نفس الأجساد التي ماتت وحشرها أو الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو الشفاعة مطلقا أو الجنّة والنّار أو قال لم تخلقا بعد أو قال تفنيان أو يفنى أحدهما أو يفنى ما فيهما فهو كافر جهمي عدو للإسلام لا يؤمن بيوم الحساب لأن هذه أبواب التجهم الكفرية المعروفة عنهم.

ومن شواهد التنزيل لهذا الحكم -على سبيل المثال لا الحصر –

-39 ما قاله عبد الرحمن قال: سمعت أبي وسألته عن يوسف بن خالد السمتى، فقال: " أنكرت قول يحيى بن معين فيه أنه زنديق **حتى حمل إليّ كتاب قد وضعه في التجهم بابا بابا ينكر الميزان في القيامة** فعلمت أن يحيى بن معين لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم ".

قال ابن عجلان حين أقبل على يوسف بن خالد السمتي: " إن كنت أردت شَيْني وعَيْبي فسلبك الله الإسلام ولم يمت يوسف حتى اتُّهم بالزندقة ".

-40 روى مَعْمَر في جامعه: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " **مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ** ".
وفي رواية عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " **مَنْ كَفَرَ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ** ".

-41 وروى الترمذي في جامعه بإسناده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ **تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ** ".

-42 قال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: " تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ". ذكره المروزي في الصلاة.

43- قال عبد الله: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: " يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمَّوْا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ لأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلاَلٍ مَعْصِيَةٌ، **وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلاَ عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ** ... ".[4] رواه عبد الله في السنة.

44- عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ** }: " أنها في الذبائح. **من دخل في دين قوم فهو منهم** ". رواه الطبري في تفسيره.

45- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " **وَلَوْ كَانَ هَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا ثُمَّ شَهِدَ رَجُلٌ بِلِسَانِهِ أَنَّ اللَّهَ ثَانِي اثْنَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْمَجُوسُ وَالزَّنَادِقَةُ، أَوْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ كَقَوْلِ النَّصَارَى، وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ، وَعَبَدَ النِّيرَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ لَكَانَ يَلْزَمُ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلاً الْإِيمَانَ كَإِيمَانِ الْمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ**، فَهَلْ يَلْفِظُ بِهَذَا أَحَدٌ يَعْرِفُ اللَّهَ أَوْ مُؤْمِنٌ لَهُ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ؟ **وَهَذَا عِنْدَنَا كفرٌ** لَنْ يَبْلُغَهُ إِبْلِيسُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَطُّ ... ". انتهى رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الايمان.

46- ومن كتاب ابن المواز: " ومن شهد عليه أنه يأتي الكنيسة ليصلي فيها وهو منكر لذلك يظهر الإسلام فإنه يقتل ويرثه المسلمون ". ذكره في النوادر والزيادات.

47- نقل الميموني عن الإمام أحمد: " أمر هذا الكافر بابك -لعنه اللَّه- ليس كغيره، سبي النساء المؤمنات، فوقعوا عليهن فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حكم الإسلام، **ثم خرج إلينا يحاربنا، وهو مقيم في دار الشرك، أي شيء حكمه؟!**

فقال: **إذا كان هكذا فحكمه حكم الارتداد** ". رواه في الفروع (163/6).

04/- ترك الفرائض هو ترك للمباني الأربع مجتمعة: الصلاة والزكاة والحج والصوم.

48- قال الخلال: أَخْبَرَنِي الميموني، قَالَ: قُلْتُ: " يا أبا عبد الله، من منع الزكاة يقاتل؟ قَالَ: قد قاتلهم أبو بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فيورث ويصلى عَلَيْهِ؟

قَالَ: **إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عَلَيْهَا لم يورث، ولم يصل عَلَيْهِ** ". رواه الخلال في أحكام أهل الملل.

من أطاع غيره في بعض الأمر وكان ذلك الأمر شركا أو كفرا صريحا سواء كانت طاعته بالرضا والقبول والانقياد أو يحكم بذلك الأمر الكفري أو يتحاكم إليه فقد كفر وهذا حقيقة الحكم والتحاكم للطاغوت.

49- عن أبي البختري في قوله: { **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** }، قال: " **انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حرامًا، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالا فأطاعوهم في ذلك**، فجعل الله طاعتهم عبادتهم، ولو قالوا لهم: أعبدونا، لم يفعلوا ".

50- عن أبي العالية في قوله: { **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا** }، قال: قلت لأبي العالية: " كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: لم يسبقوا أحبارنا بشيء مضى، **ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم** ". رواه الطبري في تفسيره.

51- قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: { **وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ** } يَعْنِي: " **اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ** إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ **مِثْلَهُمْ** ".

52- قال المروذي: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَ حَدَثٌ عَظِيمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ

عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ** ".

53- قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: " الساحرُ والساحرةُ؟

قال: يقتلانِ.

قال إسحاق: كما قال إذا تبين سحرهما بإقرار، أو علم ذَلِكَ فلا يستتابُ ". رواه في مسائل الكوسج (2489).

54- قال الخلال: أَخْبَرَنِي حرب، قَالَ: سألت أحمد، قُلْتُ: " الساحر إذا أخذ ما يصنع بِهِ؟ قَالَ: يقتل.

قُلْتُ: كيف نعلم أنه ساحر؟ قَالَ: الشأن فِي هذا أن يعلم أنه ساحر، وكان علم هذا عنده شديدا ". رواه الخلال في أحكام أهل الملل.

55- قال أبو مصعب الزهري في مختصره: " وإذا سحر الرجل **السحر الذي ذكر الله في كتابه**[5] قتل ". انتهى

56- قال ابن المنذر في الإقناع: " إذا أقر الرجل طائعا أنه **سحر بكلام يكون ذَلِكَ الكلام كفرا** وجب قتله إن لم يتب ... ". انتهى

قلت: وقد اختلف في قتله إذا تاب فأكثر العلماء على قتله وإن تاب وهو المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

05- السحر الذي ذكر الله في كتابه إما سحر حقيقي يؤثر بإذن الله في بدن المسحور أو قلبه بمرض وموت وصرف وعطف وجنون ونحوه أو سحر تخييل يرى أشياء على خلاف ما هي عليه في الحقيقة.

من لم يكفر أهل الأديان الباطلة التي كفرها الله ورسوله صلى الله وعليه وسلم وأجمع المسلمون على كفرها حيث تناقل العامة عن العامة كفرهم وشركهم كاليهود والنصارى والمجوس ومشركي العرب ونحوهم فهو كافر.

أو لم يكفر من علم حاله من أهل الأديان الكفرية المنتسبة للإسلام كالرافضة والجهمية والقبورية والنصيرية والدروز والاسماعيلية وغيرهم.

أو لم يكفر الأشخاص الذين ثبت عنده مقالاتهم وأفعالهم الصريحة الظاهرة في الشرك ومناقضة التوحيد أو جادل ودافع عنهم أو والى وعادى عليهم فهو مثلهم، من مثل الجعد والجهم وعمرو بن عبيد وبشر المريسي وابن أبي دؤاد والجاحظ والنظام والكرابيسي داود بن علي الأصفهاني وابن كلاب والمحاسبي والأشعري وابن فورك والباقلاني والجويني والرازي والغزالي من زنادقة التجهم وأئمة التعطيل.

ويدخل في ذلك منظرو الأفكار الالحادية والعالمانية والتنويرية فهم زنادقة لا يشك في كفرهم ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم.

57- قال الشيخ البربهاري: " ... وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشرا المريسي وثمامة، أو أبا الهذيل أو هشاما الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره، فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم ... ". انتهى شرح السنة للبربهاري.

58- قال ابن بطة: " ... ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أهل الضلال ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل.

قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين.

هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف، أنا أذكر طرفا من أسمائهم وشيئا من صفاتهم؛ لأن لهم كتبا قد انتشرت ومقالات قد ظهرت لا يعرفها الغِر من الناس، ولا النشء من الأحداث تخفى معانيها على أكثر من يقرأها.

ولعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه، والإطناب بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشره.

ويظن الحدث الذي لا علم له، والأعجمي والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء، ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز الله ووالى الشيطان.

فمن رؤسائهم المتقدمين في الضلال منهم الجهم بن صفوان الضال، وقد قيل له وهو بالشام: أين تريد؟ فقال: أطلب ربّا أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضُّلاّل، وقد قال ابن شوذب: ترك جهم الصلاة أربعين ليلة على وجه الشك.

ومن أتباعه وأشياعه: بشر المِرِيسي، والمرداد، وأبو بكر الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وابن أبي دؤاد، وبرغوث، وربالويه، والأرمني، وجعفر الحذاء، وشعيب الحجام، وحسن العطار، وسها الحوار، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضُّلاّل .

في جماعة سواهم من الضُّلال، وكل العلماء يقولون فيمن سميناهم أنهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة.

ومن رؤسائهم -أيضا- وهم أصحاب القدر معبد الجهني، وغيلان القدري، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النَّظام، وبشر بن المعتمر، في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعُم.

ومنهم الحسن بن عوقة بن عبد الوهاب الجبائي، وأبو العنبس الصميري، ومن الرافضة المغيرة بن سعيد، وعبد الله بن سبأ، وهشام الفوطي، وأبو الكروس، وفضيل النقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة، بل هم أكثر من أن يحصوا في كتاب، أو يحووا بخطاب .

ذكرت طرفا من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذِكرهم، ومجالسة من يستشهد بأقوالهم، ويناظر بكتبهم، ومن خبائثهم ومن يظهر في كلامه الذب عن السنة والنصرة لها وقوله أخبث القول، ابن كُلاَّب

وحسين النجار وأبو بكر الأصم وابن علية أعاذنا الله وإياك من مقالتهم ". انتهى كلامه الإبانة الصغرى لابن بطة.

59- قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ المصيصي: " **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ** ". رواه ابن شاهين في مذاهب أهل السنة.

60- قال أبو بكر بن عياش عن الجهمي: " **وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر**، قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ **فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر** ". رواه حرب في مسائله.

61- قال أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق في كتاب الورع: " سألت عبد الوهاب -يعني الوراق- **عمن لا يُكفِّر الجهمية**، قلت: يا أبا الحسن يصلى خلفه؟ قال: **لا يُصلى خلفه، هذا ضال مضل، متهم على الإسلام** ".

62- قال أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع: " سألت عبد الوهاب يعني الوراق: **يجالس من لا يكفر الجهمية قال: لا يجالسون ولا يكلمون المرء على دين خليله** ".

63- وفي اعتقاد الرازيين: " ... وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ** ... ". انتهى

64- قَالَ أَبُو زيد عَبْد اللَّه بْن محمد: سَمِعْتُ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ بْن الرّمّاح، أَبُو محمد النَّيْسَابُوريّ يَقُولُ: " من قَالَ: القرآن مخلوق فهو كافر، وَمَنْ قَالَ الجمعة ليست بواجبة فهو كافر، **ومَن شكّ فِي كُفْرِهِم فهو كافر**.

قَالَ محمد بْن يحيى الذُّهَليّ: هُوَ ثقة ". تاريخ الإسلام (851/5).

65- عون بْن مُحَمَّد الكندي، يَقُولُ: " لعهدي بالكرخ بِبَغْدَادَ وأن رجلا لو قَالَ: **ابن أَبِي دؤاد يعني الجهمي مُسْلِم** لقتل فِي مكانه ". تاريخ بغداد ت بشار (233/5).